

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

كذلك وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين .
(قوله وختمنا) أي الكتاب .

(وقوله كالأصحاب) أي أصحاب الإمام .

(قوله تفاؤلا) أي رجاء أن لا يعتقه من النار وأيضا ليناسب الختام الإفتتاح فالإفتتاح بالعبادات والختام بالعتق الذي هو أفضل القربات وبين العبادة والقربة تناسب واضح .
(قوله صح عتق) أي إعتاق .

(وقوله مطلق تصرف) أي من يجوز له أن يتصرف تصرفا مطلقا بأن يكون بالغا عاقلا رشيدا .
(وقوله له ولاية) أي على الرقيق بطريق الملكية أو بطريق النيابة ولا بد أن يكون حرا كامل الحرية وأن يكون مختار فلا يصح من المكاتب والمبعض ومن المكره بغير حق أما إذا كان بحق فيصح كما لو اشترى العبد بشرط العتق ثم امتنع من الإعتاق فإذا أكرهه الحاكم عليه حينئذ صح لأنه إكراه بحق .

(قوله ولو كافرا) غاية في مطلق التصرف أي يصح العتق منه ولو كان كافرا .
قال الشرقاوي فيخفف عنه من عذاب غير الكفر بسببه .
اه .

(قوله فلا يصح) أي الإعتاق وهو مفهوم القيود المندرجة تحت قوله مطلق تصرف أعني البلوغ والعقل والرشد وإنما لم يصح منهم لعدم صحة تصرفهم .

(قوله ومحجور بسفه) محل عدم صحة اعتاقه إذا كان بالقول المنجز أما إذا كان بالفعل أو كان معلقا فينفذ منه .

(وقوله أو فلس) أي أو محجور عليه بفلس ومحل عدم صحة إعتاقه أيضا إذا كان بالفعل أو بالقول المنجز أما إذا كان بالقول المعلق كالتدبير فيصح منه .
أفاده الجيرمي .

(قوله ولا من غير مالك الخ) مفهوم قوله له ولاية أي ولا يصح العتق من غير مالك للعبد .
(وقوله بغير نيابة) أي من المالك أما بالنيابة منه فيصح .

(قوله بنحو أعتقتك الخ) الملائم لقوله بعد وبكناية أن يقول هنا بصريح عتق نحو أعتقتك الخ وهذا شروع في بيان الركن الثالث وهي الصيغة .

وحاصل الكلام عليها أنها تنقسم إلى صريح في العتق وإلى كناية فيه والأول هو ما لا يحتمل

غير العتق وذلك كمشتق تحرير وإعتاق وفك رقبة .

كقوله أنت حر أو محرر أو حررتك أو أنت عتيق أو معتق أو أعتقتك أو أنت فكك الرقبة أو مفكوك الرقبة أو فككت رقبته .

ولو قال أعتقتك أو أعتقتك كان صريحا أيضا للقاعدة أن كل ما استقل به الإنسان إذا أسنده كان صريحا وما لا يستقل به الإنسان كالبيع إذا أسنده كان كناية .
وقد نظمها بعضهم في قوله ما فيه الإستقلال بالإنشاء وكان مسندا لذي الآلاء فهو صريح ضده كناية فكن لذا الضابط ذا درايه وحكم الصريح أنه لا يحتاج إلى نية الإيقاع لأنه لا يفهم منه غير العتق عند الإطلاق فهو قوي في نفسه فلم يحتج لتقويته بالنية .

نعم لو قال لمن إسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق بأن قصد النداء أو أطلق لم تعتق .
والثاني ما احتمل العتق وغيره وذلك كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك أو لا سلطان لي عليك أو لا سبيل لي عليك أو لا خدمة لي عليك أو أنت سائبة أو أنت مولاي أو أنت سيدي أو أزلت ملكي أو حكمي عنك ونحو ذلك مما هو صريح أو كناية في الطلاق أو الظهار لكن فيما هو صالح للعتق بخلاف ما ليس بصالح له كقوله لعبده إعتد أو استبريء رحمك .

وقوله لأمته أنا منك طالق فلا يقع به العتق وإن نواه .
وحكم ما كان بالكناية أنه يقع به العتق إن نواه وإن احتفت به قرينة فلا تكفي عن النية ويكفي قرن النية بجزء من الصيغة المركبة من المبتدأ والخبر مثلا كما في الطلاق بالكناية .

(قوله كفككتك الخ) تمثيل لنحو أعتقتك .

(قوله وبكناية) معطوف على نحو الخ .

(وقوله مع نية) أي للعتق وذلك لإحتمال اللفظ غير العتق .

(قوله كلا ملك الخ) أي لكوني أعتقتك ويحتمل لكوني بعتك .

(وقوله لي عليك) مرتبط بكل من قوله لا ملك وقوله لا سبيل .

(قوله أو أزلت ملكي عنك) أي بالعتق ويحتمل البيع .

(قوله وأنت مولاي) إنما كان كناية لإشترائه بين المعتق والعتيق قال الشاعر وهل

يتساوى سادة وعبيدهم على أن أسماء الجميع موالي